ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 14, Vol 5, Year 2 | February 2025 | Chaban 1446
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الإطار القانوني لمكافحة جريمة الرشوة في لبنان

إعداد: الباحثة القانونية / قمر جمال محيش
طالبة دكتوراه سنة ثالثة في القانون العام / الجامعة الاسلامية في لبنان
E-mail:Kamarmheich-1989@outlook.com | https://doi.org/10.70758/elqarar/5.14.10
https://orcid.org/0009-0009-8541-7107
إشراف: البروفيسور / خالد الخير
E-mail: ateftalia2021@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/2/4	تاريخ القبول: 2025/2/13	تاريخ النشر: 2025/2/15

للاقتباس: محيش، قمر جمال، الإطار القانوني لمكافحة جريمة الرشوة في لبنان، إشراف البروفيسور خالد الخير، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الخامس، العدد 14، السنة الثانية، 2025، ص-ص 237-267. https://doi.org/10.70758/elqarar/5.14.10

المُلخَّص

تعتبر جريمة الرشوة واحدة من أبرز التحديات التي تواجه جميع دول العالم، حيث أنها تشكل خطرا كبيرًا على نزاهة المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء.

وفي السياق اللبناني، تلعب الرشوة دوراً لا يُستهان به في تقويض جهود الإصلاح الإداري، وتعتبر الإدارة العامة البيئة الحاضنة لهذه الظاهرة مما يعكس أزمة ثقة كبيرة بين المواطنين والدولة. ومن أكبر التحديات التي تعيق التنمية في القطاع الخاص ووتترك آثاراً سلبيةً كثيرة على المجتمع ولهذا السبب أصبحت قضية مكافحة الرشوة أمراً ضرورياً، مما يؤدي إلى استجابة قانونية فاعلة للعمل على مكافحتها.

يأخذنا هذا الواقع إلى طرح جملة من التساؤلات: كيف تدارك القانون اللبناني هذه الظاهرة في

القطاعين العام والخاص؟ وما هي أبرز الاقتراحات التي تساهم في الحد منها وتفعيل دور القوانين المتعلقة بها؟

وقد خلصنا من خلال هذا البحث الى تقديم دراسة تحليلية دقيقة للأطر القانونية والأسس العامة لجرم الرشوة في لبنان بدءاً من البنيان القانوني وصولاً الى العقوبة المفروضة عليها في القطاعين العام والخاص من خلال استعراض النصوص القانونية التي أوردها المشرع اللبناني في هذا المجال بهدف الحد منها والعمل على مكافحتها وتطهير المؤسسات العامة منها.

ونظراً لما للرشوة من آثار كبيرة ومتنوعة من إضعاف الاقتصاد، وفقدان الثقة في المؤسسات الحكومية والخاصة، وتدهور مستوى الخدمات الاجتماعية وتدني مستوى المعيشة للأفراد وتعطيل للتنمية من خلال عرقلة المشاريع التنموية والاستثمارية حيث تتوجه الموارد إلى قنوات غير قانونية، فبالتالي إن آثار الرشوة تتجاوز الفرد لتطال المجتمع ككل، مما يستدعي العمل على تفعيل الأطر القانونية التي وُجدت لمكافحتها من خلال تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات التي تساهم في تفعيل القوانين وسد أي ثغرات قانونية يمكن أن تؤدي إلى إضعاف دورها في مكافحة هذا الجرم.

الكلمات المفتاحية: الرشوة—الإطار القانوني– مكافحة–الإصلاح الإداري–القطاع العام–القطاع الخاص.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

Le cadre juridique de la lutte contre le crime de corruption au Liban

Auteur : Préparé par le chercheur / Kamar Jamal Mheich

Third year PhD student in Public Law / Islamic University of Lebanon

E-mail:Kamarmheich–1989@outlook.com | https://doi.org/10.70758/elqarar/5.14.10

https://orcid.org/0009-0009-8541-7107

Supervision : Professeur Dr. / Khaled Al-Khair

E-mail: ateftalia2021@gmail.com

Réception : 4/2/2024	**Acceptation :** 13/2/2024	**Publié :** 15/2/2025

Publié le Accepté le Reçu le: Mheich, Kamar Jamal, Le cadre juridique de la lutte contre le crime de corruption au Liban, Sous la direction du professeur Khaled Al-Khair, Journal El Qarar pour la recherche scientifique évaluée par des pairs,vol 5, numéro 14, deuxième année, 2025, pp. 237-267. https://doi.org/10.70758/elqarar/5.14.10

Résumé

La corruption est l'un des grands defits auxquels sont souffréla plupart des pays, car elle présente un grand danger sur l'intégrité des departements publiques et encore privies.

Au liban, le crime d'enrichissement joue un grand role dans l'echouement de réforme administrative.l'administration publique présente un environnement approprié pour ce crime, ce qui conduit á une crise de confiance entre l'état et les citoyens.Elle est consideré comme l'un d'enormes obstacles sur le chemin du développement du secteur privé, et conduit á de nombreueses

negative effets sur la société et encore les citoyens.donc la lutte contre cette crime est devenu une nécessite ce qui entraine une réponse légale pour la eliminé.

Ici on peut poser les questions suivants:comment la légalisation libanaise a-t–elle évité ce crime dans les secteurs privé et encore public? Quelles sont les propositions qui peut conduire á le combattre?

Donc nous sommes arrivés dans cette recherché a une étude précise des cadres juridiques fondamentaux du cette crime au liban de la structure juridique d'elle jusqu'á la peine.Et á cause des effets négatifs de la corruption comme l'afaiblissement de l'économie , la perte de confiance dans le gouvernemet et les institutions privies, il était nécessaire de travailler l'amélioration des cadres juridiques pour la combattre en fournirant une série de suggestions et de recommandations qui contribuent á renforcer l'application des lois et á fermer toutes les échappatoires povant affaiblir leur role dans la lutte contre ce crime.

keywords: corruption-cadre juridique-lutte-réforme administrative- secteur public-secteur privé.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

مقدمة

تمهيد

تعتبر جريمة الرشوة واحدة من أبرز التحديات التي تواجه جميع دول العالم، حيث أنها تشكل خطراً كبيراً على نزاهة المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء.

ولا شك أن حسن الإدارة ونزاهتها من المهام الأساسية التي يجب ان تقوم بها الدولة. ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف يتم إختيار موظفين أكفاء، من أجل القيام بالوظيفة العامة وتأدية مهامها مقابل أجر يحصلون عليه أي أن هذه الخدمة التي يقوم بها الموظف تكون نتيجة اتفاق بينه وبين الدولة ،لذا عليه الالتزام بهذا الاتفاق وهو أن لا يحصل على أي مقابل لهذه الخدمة ،لأن أي محاولة منه لاستغلال وظيفته والحصول من صاحب الحاجة على مقابل ، لقضاء حاجته عمل يصيب الإدارة بالصميم ، فيعرقل سيرها ويجعل الحصول على الخدمة أو المصلحة قاصراً على القادرين بين أفراد المجتمع ،ويترتب على ذلك إفساد العلاقة بين الدولة ومواطنيها ، فإذا كانت الثقة موجودة بالإدارة فلا خوف من فشل المشاريع الاقتصادية والإنمائية، أما إذا فُقدت هذا الثقة فستتراجع معها كل مقومات التنمية والمشاريع الاقتصادية.

ولم يخل القطاع الخاص من جرم الرشوة، حيث شكل أيضاً بيئة حاضنة لظاهرة الرشوة، فعلاقات العمل تولّد بين رب العمل والأجير ثقةً متبادلة ،لهذا السبب لم يغفل القانون الجزائي خطر بعض التصرفات المخالفة لواجب الأمانة وحسن النية الملقى على عاتق الأجير فتضمن نصوصاً كثيرة تأخذ هذا الواجب بعين الإعتبار إمّا لتشديد عقوبات بعض الجرائم وإمّا لإيجاد عقوبات خاصة بالأجراء، وذلك بهدف العمل على مكافحتها أيضاً في القطاع الخاص لما لها من تأثير مباشر على نزاهة الأسواق وكفاءة العمال ،وتتجلى آثار الرشوة في العديد من الجوانب بدءاً من تآكل القيم الأخلاقية داخل المؤسسات وصولاً إلى التأثير السلبي على المنافسة والاحتكار وعدم التكافؤ بين الشركات مما يؤدي الى نتائج اقتصادية وخيمة تؤثر على المستهلكين والموظفين على حد سواء.

الأهمية:

وفي السياق اللبناني، تلعب الرشوة دوراً لا يُستهان به في تقويض جهود الإصلاح الإداري، وتعتبر الإدارة العامة البيئة الحاضنة لهذه الظاهرة مما يعكس أزمة ثقة كبيرة بين المواطنين والدولة. كما أنها تعتبر من أكبر التحديات التي تعيق التنمية في القطاع الخاص وتترك آثاراً سلبيةً كثيرة على المجتمع ولهذا السبب أصبحت مسألة مكافحة الرشوة ضرورية، مما يؤدي إلى استجابة قانونية

فاعلة للعمل على مكافحتها

الأهداف.

يسعى هذا البحث إلى تقديم دراسة دقيقة حول الإطار القانوني لمكافحة الرشوة في القطاعين العام والخاص من خلال العمل على تعريفها الوقوف على مضامينها واستعراض النصوص والنظم القانونية المتعلقة بها في لبنان بدءًا من القوانين التي جرمتها وصولاً إلى العقوبات المترتبة عليها مع تقديم جملة من الاقتراحات التي تسهم في الحد منها ومكافحتها.

الإشكالية.

تأخذنا هذه الورقة البحثية إلى طرح جملة من التساؤلات: كيف تدارك القانون اللبناني هذه الظاهرة في القطاعين العام والخاص؟ وما هي أبرز الإقتراحات التي تساهم في الحد منها وتفعيل دور القوانين المتعلقة بها؟

المنهج.

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية في متن البحث من خلال اعتماد المنهج التحليلي في استعراض الأسس والقواعد القانونية المتعلقة في جرم الرشوة في لبنان وتحليلها وصولاً إلى العوائق التي تحول دون حسن تطبيقها مع تقديم جملة من الاقتراحات في سبيل تفعيل دورها.

خطة البحث

يتألف هذا البحث من فصلين:

الفصل الأول: جريمة الرشوة في القطاع العام.

الفصل الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفصل الأول: جريمة الرشوة في القطاع العام

تُحدد مواد قانون العقوبات اللبناني البنيان القانوني لهذه الجريمة وفقا لما يلي:

المادة 350 من قانون العقوبات (كما تعدلت بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 16\9\1983):

«يعد موظفا كل موظف في الإدارات والمؤسسات والبلديات والجيش والقضاء، وكل عامل أو مستخدم في الدولة، وكل شخص عُين أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل»

المادة 351 من قانون العقوبات (كما تعدلت بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 112\1983) :

«كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين وكل امرئ كلف مهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك».

المادة 352 من قانون العقوبات (كما تعدلت بالمرسوم 112\1983):

«كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس لنفسه أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أي منفعة أخرى ليعمل عملا منافيا لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه.»

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم الشكلية، لأن مناط التجريم هو مجرد وقوع سلوك معين من الموظف يتمثل في الطلب او الأخذ او القبول، ولو لم يعقبه نتيجة إجرامية بمفهوم القانون وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان، نستعرضها فيما يلي:

سنتناول في هذا الفصل أركان جرم الرشوة في القطاع العام في المبحث الأول والعقوبة المفروضة عليها في المبحث الثاني وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: أركان جرم الرشوة في القطاع العام.

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم الشكلية، لأنّ مناط التجريم هو مجرد وقوع سلوك معين من الموظف يتمثل في الطلب أو الأخذ أو القبول ولو لم يعقبه نتيجة إجرامية بمفهوم القانون وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان نستعرضها فيما يلي:

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة الرشوة

من خلال هذه المواد القانونية يتبين لنا أن النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة يتمثل في صورها الثلاثة، الأخذ والقبول والطلب، والمنفعة من وراء الرشوة بنوعيها المادي والمعنوي وأخيرا».

أولاً: وسائل بلوغ الرشوة

الطلب: هو تعبير عن إرادة منفردة للموظف العام المختص، يطلب فيه من صاحب الحاجة مقابلا لأداء عمله

الوظيفي، كما أنه لا يحتاج إلى شكل معين فقد يكون كتابةً أو شفاهةً، كما قد يكون صراحةً أو ضمناً ويستوي أن يطلب لنفسه أو لغيره، فتقوم جريمة الرشوة في حال طلب الموظف المقابل لمنفعة شخص آخر غيره[1].

ويجب أن يكون الطلب صادراً عن إرادة الموظف الجادة، وليس في مواضيع الهزل الذي لا يقصد من اللفظ الصادر معناه الحقيقي او المجازي[2].كما يمكن أن يكون الطلب غير مباشر، أي صادر بواسطة شخص ثالث للجمع بين الفريقين، ويمكن أن يكون مباشرا، عندما يتصرف الموظف بالصورة التي تدل على أنه لا يقوم بالعمل إلاّ لقاء مقابل.

القبول: لا بدّ من أن يكون مسبوقاً بعرض سابق من قبل صاحب الحاجة، وبالتالي يجب أن يكون صادراً عن إرادة جادة، بحيث لا يتم إلا بعد التقائه بموافقة صاحب الحاجة. كما أنه لا بدّ من لفت النظر إلى أنه إذا قبل الموظف الوعد بالرشوة على سبيل المزاح لا الجد، أو تظاهر بالقبول من أجل أن تتمكن السلطات من القبض على عارض الرشوة، فلا قيام لجريمة الرشوة[3].لذلك يجب أن يكون القبول جدياً منبثقاً عن رغبة في الإفادة الحقيقية بالإتجار بالوظيفة العامة.

وقد يكون القبول صريحاً، إلا أنه يمكن أن يكون ضمنياً أحيانا، أي أن مجرد سكوت الموظف على عرض الراشي يعتبر مقبولاً، كما أنه قد يكون قولاً أو بحركة أو بأية وسيلة تعبر جزماً عن الرغبة في القبول.

(1) القهوجي عبدالقادر علي، قانون العقوبات: القسم الخاص: جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010 ص 34

(2) المرصفاوي صادق حسن، المرصفاوي في قانون العقوبات، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، لا ذكر للطبعة، عام 1999 ص 438.

(3) د بهنام رمسيس، قانون العقوبات –القسم الخاص، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى عام 1999 ص 445 وما يليها.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الأخذ: يختلف الأخذ عن القبول، بأن القبول يقع على الوعد بالفائدة أما الأخذ فيقع على الفائدة نفسها، وبالتالي يجب أن يكون إرادياً.

فقيام الموظف الرسمي بأخذ مبلغ من المال مقابل القيام بعمل مخالف لأحكام وظيفته، بوصفه رئيس قلم محكمة الجزاء، وهو الاستحصال على حكم بالبراءة بدعوى شيك بدون رصيد وهو أخذ إرادي للرشوة[1].

وإذا كان من الضروري أن يكون الأخذ إرادياً، فلا عبرة بالطريقة التي يتم بها: فقد يكون صريحاً بالتسليم المادي لمبلغ الرشوة وقد يكون ضمنيا بأن يضع صاحب المصلحة مبلغاً من المال في درج الموظف تحت بصره دون اعتراض منه ،وقد يكون المقابل معنويا» كسهرة في أحد الملاهي الليلية، وليس بالضروري أن يستفيد الموظف نفسه من العطية، فقد يكون أحد أقاربه أو أي شخص له صلة به، والواقع أن الأخذ لم ينص عليه المشّرع اللبناني، بل المشّرع المصري ،حيث اكتفى المشرع اللبناني بالأخذ والقبول كأفعال مكونة للركن المادي لجريمة الرشوة[2].

ثانياً: المنفعة من الرشوة.

قد تكون المنفعة أو الفائدة من الرشوة ذات طبيعة مادية أو معنوية والمنفعة المادية أمثلتها عديدة، فقد تكون نقوداً أو ثيابا وقد تكون شيكاً او دفعاً مصرفياً أو فتح اعتماد لمصلحة. وقد تكون المنفعة معنوية وهي في كل حالة يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة سعي الراشي[3].

إنّ المشترع لم يشترط حداً معيناً لمقدار المال او المنفعة وأهمية العمل الذي يقوم به الموظف، لأن تضاؤل هذه القيمة قد يبلغ الدرجة التي تنتفي عنها صفة الرشوة في جريمة الرشوة، فمثلا لا يعد منفعة تقديم سيجارة او لفافة تبغ او قطعة حلوى او كوب شراب إلى الموظف على سبيل المجاملة. وفي جميع الأحوال يترك أمر تقدير قيمة المنفعة إلى قاضي الأساس أو الموضوع الذي قد يرى الواقعة رشوة رغم تفاهة الفائدة أو المنفعة متى ثبت لديه أنها كانت مقابلاً للعمل الوظيفي لا مجرد مجاملة[4].

(1) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار 161 تاريخ 1999/12/21، كساندر العددان الثامن والتاسع ص 1225.

(2) الشاذلي فتوح عبدالله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2018 ص 512.

(3) د العادلي صالح محمود، الموسوعة الشاملة في شرح القانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض (طبقا لأحدث التعديلات) النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، لاذكر للطبعة عام 2000 ص 215 وما يليها.

(4) د جعفر محمد علي، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والإختلاس والإخلال بالثقة العامة والإعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 1995 ص

ثالثاً: سبب الرشوة

بالإضافة إلى المنفعة من الرشوة، يعتبر سبب الرشوة عنصرًا للركن المادي لجريمة الرشوة ويتمثل سبب الرشوة في قيام الموظف بأحد المظاهر السلوكية التالية:

- أداء عمل من أعمال الوظيفة.
- الامتناع عن عمل يدخل في أعمال الوظيفة.
- الإخلال بأحد واجبات الوظيفة.

وسنستعرض هذه الأسباب فيما يلي:

1-أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه[1]

إن مفهوم أداء عمل معين هو قيام الموظف بسلوك إيجابي ما تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، وقد يكون العمل الذي يريده صاحب الحاجة، عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف بأن يتخذ صورة الامتناع عن العمل الوظيفي.

ويرتكب هذه الجريمة الرشوة إذا تلقى الفائدة أو المنفعة، سواء نظير عمل يلزمه به القانون أو نظير عمل يحظره القانون عليه[2]. وهنا لا بدّ من التمييز بين عدم الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون. فخروج العمل عن اختصاص الموظف ينفي أحد عناصر جريمة الرشوة، في حين أنه غير مطابق للقانون لا يفقد الرشوة شيئا من عناصرها [3].

ونشير هنا إلى أنه من الممكن ان يكون العمل شرعياً من أعمال الوظيفة مثل ترك الدركين شخصين غير مطلوبين للعدالة مقابل مبلغ من المال[4].

2-مظاهر الإخلال بالواجبات الوظيفية.

-**الاختصاص:** كأن يأتي المرتشي عملا يخرج عن حدود اختصاصه. وبهذه الحالة تتوفر جريمة الرشوة في حق الموظف الذي يتلقى عطية أو وعداً بها، مقابل قيامه بتزوير محضر رسمي منسوب

.24

(1) محكمة الإستئناف البقاع قرار رقم 873 تاريخ 11\12\1988,مصنف شمس الدين في الإجتهاد العقاري، رقم 9، ص 94.

(2) الصيفي عبد الفتاح، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لا ذكر للطبعة، عام 2000ص 55.

(3) القهوجي عبدالقادر علي، مرجع سابق ص 46

(4) محكمة التمييز الجزائية قرار رقم 102 تاريخ 11\4\1974كساندر العدد الثاني، ص 154.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لجهة الإدارة التي ينتمي إليها،ولو لم يكن له شأن في أمر هذا المحضر، أي اختصاص[1].
-**الأمانة التي تفرضها الوظيفة العامة:** إذا كانت الأنظمة والشرائع تفرض واجبات معينة على الموظف العام، فهذا يرتب على الإخلال بها توفر جريمة جنائية او مخالفة تأديبية.
ولكن هناك نوع آخر من الواجبات الوظيفية غير المكتوبة والتي تنبع من روح الوظيفة العامة، والانتماء لها والإخلاص لها، لما تفرضه هذه الوظيفة من واجبات الشفافية والصدق والنزاهة وعدم تحويلها إلى مؤسسة تجارية تحقق أرباحاً ومغانم.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

إن جريمة الرشوة هي جريمة تقوم على العلم والإرادة، أي أنها جريمة قصدية بحد ذاتها، لذا يجب على المرتشي أن يعلم أنه موظف عام أو من في حكمه، وأنه مختص بالعمل المطلوب منه كما يجب ان يعلم عند الطلب او القبول بالمنفعة أو الفائدة لأنه بدون علم لا قصد جنائي [2].فنلاحظ مما سبق ذكره، أنّ القصد هو علم الموظف بأنه يباشر عمله كموظف عام وأنّه صاحب الاختصاص بهذا العمل عند طلبه او قبوله بالفائدة وإلاّ ينعدم الركن المعنوي لقيام جريمة الرشوة.

ويمكننا هنا أن نطرح السؤال الأتي:

هل هناك وقت محدد لتوافر القصد الجنائي؟

من الأمور المسلّم بها في قانون العقوبات ضرورة أن يعاصر القصد الجنائي لحظة ارتكاب الفعل الذي يُشكل الركن المادي لجريمة الرشوة، لذلك نستنتج أنّه إذا لم يكن القصد الجنائي متوافراً في هذه اللحظة فلا عبرة فيه.

فالموظف الذي يتسلم هدية سواء لنفسه أو لغيره معتقداً أنها مرسلة إليه من أحد ذويه أو أصدقائه ثم يتبين بعد أيام أن مرسلها هو أحد الأفراد الذين لهم مصلحة خاصة تتعلق بأعماله، ويبقي الهدية رغم هذا لديه لا يُسأل عن جريمة الرشوة، لأن القصد الذي توافر لديه بهذا العمل لاحق وغير موجود لحظة ارتكاب الجريمة[3].

(1) محكمة الجنايات جبل لبنان، قرار رقم 564تاريخ 20\11\2003 (كساندر العدد الثالث ص 1469)
(2) القاضي طنوس والقاضي عيد الياس، العقوبات الخاص، معهد الحكمة العالي لتدريس الحقوق، لا ذكر للطبعة ولدار النشر، عام 1999 ص39.
(3) د. بكر عبد المهيمن، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، لا ذكر للطبعة، عام 1970، ص 365

أمّا في حالة دخول المال إلى حيازة الموظف دون علمه أو إرادته، كما لو أرسل إليه في منزله دون إخطار ثم علم بذلك ، فقرر الإستيلاء عليه ففي هذا الفرض يتوافر القصد الجنائي[1]. وفي كل الأحوال قيام القصد الجنائي أو انتفاؤه يرجع إلى وقائع كل دعوى على حدة، ولما كان هذا القصد ظاهرة نفسيةً باطنيةً فإن إثباته يقتضي في الغالب الاستعانة بالقرائن[2]. لذا نخلص إلى القول أنَ على قاضي الأساس دراسة وقائع الدعوى بدقة عالية واستخلاص النتائج التي تُساعده على القول بتوافره أو انتفائه، كما عليه أن يُبين بوضوح ما إذا كان القصد الجنائي متوافراً أم لا، لأنه الأساسي في تحديد وجود الجرم من عدمه.

المبحث الثاني: العقوبة على جرم الرشوة في القطاع العام والإعفاء منها.

حدد قانون العقوبات اللبناني العقوبة على جرم الرشوة، ولم يخل الامر من وجود بعض الحالات التي يُعفى فيها الجاني من العقوبة سنأتي على تفصيل ذلك فيما يلي:

الفقرة الأولى: عقوبة الرشوة.

إذا عدنا إلى نصوص المواد (353-352-351) من قانون العقوبات اللبناني نستنتج بأن هذه الجريمة ترتكز إلى قيام الموظف بالتماس منفعة ما من أصحاب العلاقة، فهي جريمة يقوم بها الموظف كطرف أول، وعندما يقبل بها صاحب العلاقة، يصبح شريكاً له في هذه الجريمة.

يتضح لنا من هذه النصوص القانونية بأن العقوبة تشدد حسب فعل الرشوة، فإذا كان العمل الذي طلب من الموظف أو قبل الفائدة مقابل القيام به عملا شرعياً كانت الجريمة جنحة، أما إذا كان العمل الوظيفي غير شرعي أي مخالف لواجبات ومقتضيات الوظيفة أو تمثل في إهمال أو تأخير ما كان يجب عمله على الموظف تصبح الجريمة مشددة في هذه الحالات أي جناية[3].وهذا التشديد يشمل أيضاً الراشي والمحامي حسب نص المادة 352 و353 من قانون العقوبات اللبناني.

سنورد فيما يلي بعض الاجتهادات حول هذا الموضوع، نذكر منها:

(1) د. عبيد رؤوف، جرائم الإعتداء على الأموال والأشخاص، دار الفكر العربي الطبعة السادسة عام 1974 ص93

(2) د. بنهام رمسيس، مرجع سابق، ص 64.

(3) د. أبو عامر محمد زكي ود. عبد المنعم سليمان، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،2001 ص466

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

– قيام أحد الدرك بقبض مبلغ من المال من أجل تسهيل هرب أحد السجناء المسؤول هو عن حراسته، يعتبر قيام بعمل شرعي من أعمال وظيفته أي جنحي الوصف[1].كما أن ادعاء الموظف معرفته بمكان وجود المستندات اللازمة لحل الخلاف على عقار ما، يعتبر قيام بعمل مناف لوظيفته وإهمال لما كان واجباً عليه عمله وبالتالي الجريمة جناية[2].

إنّ إقدام المدعى عليه وهو رقيب أول على قبض مبالغ من المال للقيام بأعمال تدخل في وظيفته، مقابل حل الخلافات المالية للمدعي عليها جرم المادة 351 من قانون العقوبات اللبناني[3].

هذه عينة من القرارات الصادرة عن المحاكم والمتعلقة بجريمة الرشوة، والتي تَبين لنا من خلالها توافر أركان الرشوة وفرض العقوبة المناسبة لها. ونشير هنا إلى أن الرشوة تثبت بجميع طرق الإثبات، (بالإقرار أو بضبط الفاعل متلبساً بجرمه المشهود، أو بالكتابة الدالة على حصول اتفاق بين الراشي والمرتشي، أو بالشهادة أو بالقرائن).

الفقرة الثانية: الإعفاء من العقوبة

إن الهدف من الإعفاء الذي أراده المشرع يكمن في تحفيز كل من الراشي والمتدخل على الكشف عن جريمة الرشوة، لما له من أهمية، نظرا لما تحاط به جريمة الرشوة من السرية وبالتالي من الصعب الإحاطة بها وجمع الأدلة حول مرتكبيها.

ويتحقق إعفاء الراشي أو المتدخل من العقاب في حالتين:

اولاً: البوح عن الجريمة

في هذه الحالة لا تكون السلطات العامة على علم بأمر جريمة الرشوة، على الرغم من وقوعها بالفعل، فالجريمة لا تزال في طي الكتمان، والإخبار عنها أدى إلى كشفها امام السلطات العامة، وتمكينها من ضبط مرتكبيها، أما إذا تم البوح عن الجريمة بعد علم السلطات فلا إعفاء من العقاب. وحتى يكون البوح عن الجريمة ذا أثر في الإعفاء يجب أن يكون صادقاً وشاملا مختلف عناصر الجريمة، على نحو يحدّد الجريمة بتفاصيلها ودقائقها وكل المساهمين فيها، أما إذا كان كاذباً وغايته تضليل السلطات فلا يؤخذ بل يعاقب مقدموه بتهمة البلاغ الكاذب[4].

(1) محكمة التمييز، الغرفة السادسة، قرار رقم 102، تاريخ 11\4\1974، كساندر، العدد الثاني.
(2) محكمة التمييز، الغرفة السادسة، قرار رقم 135، تاريخ 16\5\1974، كساندر، العددان الثاني والرابع ص 69.
(3) محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم 158، تاريخ 3\6\2004، كساندر، العددان الخامس والثامن ص 1228.
(4) د. سرور فتحي أحمد، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، لا ذكر للطبعة،

ثانياً- الإعتراف بالجريمة.

يقع الاعتراف بالجريمة بعد وقوعها وبعد علم السلطات العامة بها. ويشترط في الاعتراف ان يكون صادقاً و كاملاً، يغطي جميع وقائع الرشوة التي إرتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف. هنا يجب ان نُبين الفرق بين شروط الإعتراف الموجب للإعفاء وشروط الاعتراف كدليل إثبات، فالأول يجب أن يكون شاملاً، يبين الجريمة بكل تفاصيلها، أمّا الثاني فيكون بعد أن تنتهي كافة التحقيقات ،أي جزئياً للشروط التامة للجريمة[1].ويؤدي البوح أو الاعتراف إلى الإعفاء من العقوبات السالبة للحرية والغرامة، دون أن يمتد أثر الإعفاء إلى المصادرة، لأن أي حيازة مقابل الرشوة يعد مخالفا للنظام العام[2]، لكنه من الناحية القانونية يشمل الإعفاء من كل عقوبة يستحقها الراشي بمقتضى القانون كما أوضحته المواد 353-352 من قانون العقوبات اللبناني[3]. لذلك يجب تدخل المشرع بنص صريح يدل على شمول الإعفاء لمبلغ الرشوة المصادرة لأن معظم النصوص الحالية لا تفيد ذلك[4].

1985 ص 9

(1) سرور فتحي أحمد، مرجع سابق، ص 170.

(2) د. حسني نجيب محمود، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد الأول1998، ص52.

(3) المحامي شلالا نعيم نزيه، جريمة الرشوة وهدر الأموال العمومية، دراسة مقارنة من خلال الفقه والإجتهاد والنصوص القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، لاذكر للطبعة، عام 2001، ص 109-108.

(4) د. عبد المنعم سليمان ود. أبو عامر زكي محمد، مرجع سابق ص 471

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفصل الثاني: الرشوة في القطاع الخاص

تختلف الرشوة في القطاع العام عن الرشوة في القطاع الخاص من حيث المقومات المطلوبة لتوافر صفة الفاعل، ففي القطاع الخاص يمكن لأي مستخدم أو عامل أن يرتكب جريمة الرشوة كونها لا تتطلب صفات معينة بالشخص، حيث **جاء في المادة الأولى من القانون اللبناني ما يلي:**

«لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه.»

ولم يأت القانون اللبناني على ذكر جرم الرشوة في القطاع الخاص، فلم يكن المستخدم المرتشي يُلاحق بجرم الرشوة، حتى أنه لم يكن بالإمكان ملاحقته وفقاً لنص المادة المذكورة آنفاً.[1]إلى أن جاء نص المادة 17 من المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1983-9-16 والذي ألغى المادة القديمة وأصبح بموجبه امكانية ملاحقة المستخدم المرتشي.

وبوجود النص القانوني أصبح بالإمكان ملاحقة المرتشي والراشي في القطاع الخاص، والادعاء على المستخدم الذي يقبل او يطلب هدية او مكافأة من أي نوع كانت من أجل الكشف عن معلومات أو أسرار تضر برب العمل وبمصلحة العمل أو القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل قصد إلحاق الضرر بمصلحة العمل.

ونشير هنا إلى أنه قبل وجود النص القانوني كان من السهل أن يطلب المستخدم هدية أو مكافأة مقابل إلحاق ضرر مادي أو معنوي بمصالح رب العمل أو العمل، مع عدم إمكانية ملاحقته لعدم وجود النص القانوني الذي يتيح ذلك.

وبذلك يكون نص المادة 354 من قانون العقوبات اللبناني هو الركن القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

لذلك يجب لوجود هذه الجريمة توافر صفة خاصة بمرتكبها، مثلا أن يكون مستخدماً في مشروع خاص وهذا

(1) نصر يواكيم فيلومين، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم وعقوبات، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 337.

يمثل الركن المفترض في الجريمة، بمعزل عن أي تمويل من الدولة.

وعند توافر هذين الشرطين فإن القائم بالعمل يعتبر مستخدماً بغض النظر عن طبيعة هذا العمل.

سنتناول في هذ الفصل ما يلي:

العناصر والأركان التي تقوم عليها جريمة الرشوة في القطاع الخاص في المبحث الأول والغرض من الرشوة والعقوبة المفروضة عليها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: عناصر وأركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

سنتناول في هذا المبحث العناصر والأركان التي تقوم عليها جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقاً لما يلي.

الفقرة الأولى: عناصر جرم الرشوة في القطاع الخاص.

يقوم جرم الرشوة في القطاع الخاص على ثلاثة عناصر أساسية، هي موضوع العمل، والأجر. والعلاقة التبعية وسنقوم بتفصيلها فيما يلي:

أولاً–موضوع العمل.

من الممكن أن يكون موضوع العمل فكري أو يدوي، وقد تبنى القانون اللبناني هذه النظرية عندما ميّزَ بين العمال العاديين والعمال المستخدمين الذين يقومون بأعمال مكتبية أو غير يدوية والذين يغلب على أعمالهم الطابع الفكري،[1] وهذا بغض النظر عن طبيعة العمل أو النشاط الذي يقوم به المستخدم، سواءً كان مالياً أو زراعياً أو صناعياً.

من الممكن أن تكون العلاقة ناشئة عن عقد وكالة، كمدير شركة توصية أو مساهمة باعتباره مساهماً لدى الشركة كشخص معنوي، كما قد تكون العلاقة نتيجة عقد عمل كالخدم في البيوت.

لذلك يمكننا القول إنه في أغلب الأحيان إن العلاقة في المشاريع الخاصة تكون نتيجة عقد عمل مع رب العمل وتخضع هذه العلاقة لأحكام قانون العمل.

ثانياً: الأجر.

(1) نصت المادة 3 من قانون العمل اللبناني على «يقسم الأجراء إلى مستخدمين وعمال، المستخدم هو كل أجير يقوم بعمل مكتب أو بعمل غير يدوي والعامل هو كل أجير لا يدخل فئة المستخدمين.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

يمكن أن يكون الأجر نقداً أو عيناً، سنوياً أو شهرياً أو أسبوعياً أو حتى يومياً.

الاَّ أنه من المعلوم أن عنصر الأجر هو من العناصر الأساسية في عقد العمل، وفقدان العقد لهذا العنصر الأساسي ينفي عنه الصفة الأساسية في العقد، ويصبح عقد العمل عقد هبة، مع الإشارة الى أنه ليس من الضروري الاتفاق صراحةً على الأجر بين رب العمل والأجير، طالما أن إرادتهما قد اتجهت الى انشاء التعاقد.

الاّ أنّ هناك حالات لا بُدَ فيها من وجود عنصر الأجر:

إذا كان العمل تجارياً أو قام به تاجر أثناء ممارسة تجارته. (جاء ذلك في المادة 631 من قانون الموجبات والعقود اللبناني).[1]

وإن صفة الأجير تتوافر في الشخص حتى ولو كان يؤدي عمله لبضع ساعات أو على فترات غير منتظمة، فالعبرة هي لوجود علاقة التبعية بين المستخدم والمشروع الخاص فلا يجوز التعدي بعدم مشروعية الأعمال التي يباشرها المشروع.[2](مثل أن تقع الرشوة من عامل بمحل لبيع الكحول بدون ترخيص.)

إن عبارة (كل عامل في القطاع الخاص)، مستخدماً كان أم مستشاراً أو كل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام، تشمل كل شخص يرتبط مع مؤسسة خاصة وبأي علاقة تبعية، ودون حاجة لوجود عقد إجارة عمل بين الشخص المرتشي والتاجر.

نلاحظ مما سبق أن النص يشمل كل شخص ارتبط بمؤسسة خاصة أو بشخص ما مهما كان نوع هذا الارتباط مع اشتراط وجود البدل.

ثالثاً: علاقة التبعية

تعني علاقة التبعية أن يجعل شخص ما عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت إرادته، وتعتبر أيضاً عنصراً أساسياً في عقد العمل.

(1) يقدّر اشتراط البدل في الأحوال التالية:
أ-عند إتمام عمل ليس من المعتاد بلا مقابل.
ب- إذا كان العمل داخلاً في مهنة من يقوم به.
ج- إذا كان العمل تجارياً أو قام به تاجر في أثناء ممارسته تجارته.
(2) الشاذلي عبدالله فتوح، (شرح قانون العقوبات القسم الخاص) الجرائم المضرّة بالمصلحة العام، القاهرة، دار النهضة العربية، عام 1972، ص 183-182.

لا بُدّ لنا من التوسع في تفسير هذه العلاقة، والوقوف على مضامينها.

فالتبعية القانونية تتمثل في خضوع العامل لرب العمل في عمله، وتتجسد هذه التبعية في توجيه الأوامر وإصدار التوجيهات للأجير الذي يضع نفسه وعمله تحت إمرة ورقابة رب العمل.[1]

وبالإمكان الأخذ بالتفسير الواسع لجهة أن النص لم يقتصر على المستخدمين المرتبطين بعقد عمل وفق قانون العمل، إنما يطال كل من ارتبط مع صاحب العمل بعقد استخدام لقاء أجر معين، حتى ولو لم يطابق العقد المذكور عقد قانون العمل.

والمشترع لو أراد أن يقتصر النص على العقد المبرم وفق قانون العمل لما أورد كلمة عقد استخدام لقاء أجر، ولكان اقتصر الأمر على عبارة عقد استخدام، لأن عقد الإستخدام بمفهوم قانون العمل، له أركانه، والأجر أهم هذه الأركان. أمّا وأنه أضاف عبارة لقاء أجر، جاء ليؤكد شمول النص لأي شخص أو مؤسسة بعقد لقاء أجر.

الفقرة الثانية: أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

تقوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص على غرار جريمة في القطاع العام على ركنين أساسيين سنعمل على تفصيلهما فيما يلي:

أولاً: الركن المادي.

من المعلوم أن الركن المادي لجريمة الرشوة يتمثل في الالتماس أو القبول من جانب العامل ومن في حكمه.

وقد جاء في المادة354 من قانون العقوبات: «التمس أو قبل لنفسه أو غيره هدية أو منفعة أو وعداً أو أية منفعة أخرى.»

سنتوسع فيما يلي في موضوع التماس الهدايا، ثم في موضوع قبولها.

1--طلب المنفعة من قبل المرتشي.

أورد المشترع اللبناني عبارة التمس أو قبل لنفسه، وهذا يعني أن الالتماس بحد ذاته يؤلف ركناً مادياً

(1) القاضي حمدان عبد اللطيف حسين، قانون العمل اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، الطبعة الثانية عام 2002 ص142 –143.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

للجريمة، يعني ذلك أنه ليس بالضرورة أن يعرض على المستخدم الهدية أو الوعد كي يتكون الركن المادي، بل يمكن طلب المستخدم لهذه الهدية أو هذا الوعد.

ولكن يبقى السؤال: هل يؤثر رفض أو قبول الطرف الآخر على تكوين الركن المادي للجريمة؟

نشير بداية الى أن المنفعة المطلوبة يمكن أن تكون مادية أو غير مادية.

فيما خص المنفعة المادية: لم يحدد المشرع اللبناني الهدايا والوعود ولم يعط أمثلة عنها، بالمقابل وسّع القانون الفرنسي النص ليشمل جميع أشكال المنفعة في الحياة، وتتمثل هذه المنفعة في أن يطلب المال نقداً، أو إيفاء دين ما عليه، أو إعطاؤه المال مع شرط عدم الإعادة، أو أن يطلب أي هدية أخرى.

فيما خصّ المنفعة غير المادية: يُعنى بها المنافع غير المادية مثل: السعي في ترقية، توظيف أحد الأقارب وغيرها الكثير، ومن الممكن أيضاً أن تكون المنفعة مخفية مثل أن يقدم الراشي للمرتشي مكانا للسكن دون أجر أو مقابل أجر زهيد. نشير هنا إلى أنّ المكافأة يجب أن تكون سابقة للقيام بالعمل المطلوب أو الامتناع عنه، فإذا حصلت بعد إتمامه فلا عقوبة عليه.

ومن المنطق أنه لا يمكن تصور الرشوة بدون منفعة، كأن يقوم المستخدم بالإخلال بواجباته نتيجة توصية ما أو وساطة دون أن يقصد الحصول على منفعة ما.

أمّا فيما يتعلق بالوعد بالعطاء، فليس من الضرورة أن تتم عملية الأخذ من قبل المستخدم بل يكفي أن يقبل وعدا من آخر بهدية أو أي شيء ما، فالرشوة تقوم بمجرد الاتفاق بين الراشي والمرتشي دون حاجة أن تتم عملية الدفع من جهة والقبض من جهة أخرى.[1]

هذا بالنسبة لنوع المنفعة، فما هو تأثير قبول الطرف الآخر للمنفعة؟

إن تحقق جريمة الرشوة يوجب وجود شخصين: عارض الرشوة والشخص الآخر الذي قد يقبلها أو لا يقبلها.

وهنا يختلف الأمر بين أن يكون من التمس للرشوة هو المستخدم وبين أن يكون العرض قد جاء من قبل شخص آخر.

يتحقق الركن المادي للجريمة إذا التمس المستخدم الهدية أو المنفعة وقبل الشخص الآخر إعطاءها

(1) Dalloz, 87, criminele,28 janvier 1987, observer Delmas Saint ,Hilaire, p 686.

له. وطبعاً يجب أن يتم القبول بإرادة حرة وواعية، أمّا إذا صدر على سبيل الهزل، أو من أجل إقامة دليل حسي على فعل الراشي فلا قيام لجريمة الرشوة.[1]

مع الإشارة الى أنه يجب أن يكون القبول قبل القيام بالعمل أو الوعد بالقيام به، فإذا ورد لاحقاً وقبل المستخدم بأجر بعد أن قام بالعمل المطلوب به، فلا جرم رشوة في هذه الحالة.[2]

ماذا لو أن المستخدم التمس الهدية او الوعد ولكن الطرف الآخر لم يستجب للطلب؟ فهل نكون أمام جريمة رشوة في هذه الحالة؟

بالعودة إلى القانون اللبناني وَرَدَ في المادة 354 منه عبارة «التمس»، فنستنتج من ذلك أن الالتماس لهدية أو وعد ما مقابل القيام بعمل من الأعمال المنوطة به أو الامتناع عن القيام بعمل ما، يؤلف الركن المادي للجريمة حتى ولو رفض الطرف الآخر ذلك، ولو لم يكن عمل المستخدم مخالفاً للعمل الذي أوكل له القيام به.

فلنقف قليلاً عند الشخص الذي يعرض الرشوة، فماذا لو عرض شخص مالاً على المستخدم على سبيل الرشوة، ورفض هذا الأخير عرضه، فهل يمكن ملاحقة العارض بصفته راشياً؟

بالعودة إلى قانون العقوبات اللبناني، وسنداً للمادة 355 من قانون العقوبات والتي نصت على:

«من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 351 هدية أو أية منفعة أخرى أو وعد بها على سبيل أجر غير واجب، يعمل أو لا يعمل عملاً من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولاً...»

سنداً للمادة المذكورة أعلاه يمكننا القول أنه لو كان الشخص عرضت عليه الرشوة موظفاً عمومياً أو مستخدماً في القطاع الخاص لكان من الممكن ملاحقة الشخص الذي عرض الرشوة بجرم الرشوة باعتباره راشياً.

وبالمقابل، إذا كان الشخص الذي عرض عليه المال على سبيل الرشوة هو مستخدم في قطاع خاص، فهنا لا بد لنا من الوقوف عند المادة 355 المذكورة آنفاً، التي تجرّم الشخص الذي يعرض رشوة على الموظف، والتي لم يقبلها هذا الأخير، تحال إلى نص المادة 351 من نفس القانون

(1)د. جعفر علي، مرجع سابق، ص 21.

(2) القاضي غنطوس جورج، القاضي عيد الياس، قانون العقوبات الخاص، جامعة الحكمة، معهد الحكمة العالي لتدريس الحقوق، عام 2000 ص 287-282.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لمعرفة من هم الأشخاص الذين تشملهم المادة 355، وقد أتت المادة 351 على تعداد هؤلاء الأشخاص كالتالي:

«كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم أو الخبير أو السنديك.»

نلاحظ مما سبق، أنّ النص لم يذكر المستخدمين في القطاع الخاص، وانطلاقاً من أنه ليس من المنطق القانوني معاقبة أو ملاحقة شخص بجرم الاّ بموجب نص. وفي ظل خلو النصوص القانونية من أي تجريم للشخص الذي يعرض مالاً على سبيل الرشوة في القطاع الخاص ولم يقبل هذا الأخير العرض، فلا يكون هذا الشخص قد ارتكب جرم لانتفاء النص القانوني للتجريم.

نخلص إلى القول أن الرشوة السلبية التي تؤلف جرماً في القطاع العام، لا تؤلف جرماً في القطاع الخاص وهي غير معاقب عليها.

2-قبول المنفعة.

إن أخذ المنفعة من قبل المستخدم يمكن أن يكون مسبوقاً بعرض من قبل الراشي، وليس نتيجة طلب أو التماس من قبل المستخدم.[1]

أ-شكل العرض: إن قيام الجريمة من قبل الراشي لا يتطلب أن يكون قد عرض الرشوة على المستخدم بالقول أو بالكتابة بشكل صريح، بل يكفي أن يكون قد قام بفعل العرض أو الإعطاء، ولو لم يدل بذلك شفهياً، وفي هذه الحالة يكون الراشي قد أخذ المبادرة.

ب-شكل القبول: على غرار ما سبق ذكره آنفاً، لم يشترط القانون لقيام الجريمة أن يكون القبول من قبل المرتشي صريحاً، بل يمكن أن يُستنتج من الظروف والوقائع، ويعود للقاضي أن يتحقق من وقوعه سواء عبر المستخدم عنه بصورة صريحة أو ضمنية، وسواء صدر عنه كتابةً أو شفاهةً.

وبالطبع يشترط أن يكون القبول صادراً عن إرادة حرة وواعية وقبل القيام بالعمل أو الوعد.

مع الإشارة إلى أن الصعوبة تكمن في إثبات ذلك الاتفاق أو الوعد الذي يحصل بين الراشي والمرتشي وإتاحة الأدلة الكافية عليه.

فإذا قبض الموظف المال فإن إقامة الدليل على هذا الاتفاق تكون أكثر سهولة، وعلى الموظف في

(1) نصر يواكيم فيلومين، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق ص 337.

القطاع الخاص ان يثبت بالمقابل أنه قد أخذ هذا المبلغ ليس على سبيل الرشوة.

وقد يكون الأمر أكثر صعوبة كما ذكرنا آنفاً عندما تقوم الرشوة على مجرد اتفاق أو وعد بشيء ما، وهذا لأن تجريم المستخدم يقوم على قبوله بما وعد به، فيجب على المدعي في هذه الحالة أن يجد الدليل وجود تعاقد أو اتفاق بين المستخدم وصاحب المصلحة، وأنه قد قبل بعرضه ومن اليسير على المتهمين إنكار ذلك. مع الإشارة هنا إلى أنه لا يكفي إثبات أنه قد تم عرض شيء ما على المستخدم على سبيل الرشوة، بل يجب أن يثبت أيضاً قد تم القبول، فإذا كان قد رفضه، فتجب عندها البراءة.

حتى من الممكن أن يكون المستخدم قد أتم عمله وأنجزه على أتم وجه ليس رغبةً منه في تحقيق الوعد بل تنفيذاً لما طُلبَ منه ولقيامه بواجبه، وبكل الأحوال فالأمر متروك لتقدير القاضي.[1]

ولا يمنع أن يكون المستخدم أو الموظف في القطاع الخاص قد قبل الوعد أو الهدية، بطريقة غير مباشرة عن غير طريق الراشي بل بواسطة شخص ثالث في هذه الحالة، يجب قبل إدانة المستخدم التأكد أنه كان على دراية بما جرى. وأنه تدخل في الاتفاق كطرف فيه وأنه قبل الوعد أو الهدية التي عرضت عليه.

ج- عدم رضا رب العمل: من الشروط الأساسية لتوافر الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص قبول المستخدم أخذ الفائدة أو المنفعة دون رضا وعلم رب العمل، وبذلك إذا علم رب العمل بما حصل عليه العامل من منفعة ورضي بذلك، فلا قيام لجريمة الرشوة بحق العامل.

وفي حال أعطيت الرشوة للعامل أو المستخدم دون رضا رب العمل أو علمه فجريمة الرشوة لم تتحقق، ما دام العامل قد حصل على الرشوة عقب أداء العمل ولم يكن حصوله عليها نتيجة اتفاق مسبق مع صاحب المصلحة وغالباً ما يكون الراشي.[2] والسند القانوني في ذلك هو نص المادة 106 من قانون العقوبات التي لم تفرض أي عقوبة على الرشوة اللاحقة.

ثانيا»:الركن المعنوي.

أوجب القانون لقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص أن تتوافر لدى الراشي والمرتشي قصد الرشوة، كما أوجب القانون ضرورة توافر قصد خاص يتجسد بقصد المرتشي بأن يلحق ضرراً برب العمل.

(1) الشاذلي عبدالله فتوح، مرجع سابق، ص 133.

(2) د.طنطاوي حامد إبراهيم، جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة والمال العام والرشوة والتربح، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، عام 2000 ص 107.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وبهذا يتألف الركن المعنوي في جريمة الرشوة من قصدين: عام وخاص سنأتي على تفصيلهما فيما يلي.

1-القصد العام.

يتحقق هذا القصد عند انصراف إرادة المستخدم إلى أخذ الهدية أو طلبها بعلم منه بأنها بدل القيام بعمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عن القيام به.

كما في حال ثبت أن المستخدم كان يجهل الغرض من تقديم الهدية، أو أنه كان يظنها من قبيل الهبة التي يسمح رب العمل للمستخدمين بأخذه من العملاء، فهنا يختلف القصد الجنائي، ولا يعتبر القصد العام متوافراً [1].

وفي حال انتفاء القصد العام في الجرم، فلا داعي للبحث في القصد الخاص، والعكس صحيح، ففي حال توافر هذا القصد عندها يجب التثبت في مدى وجود القصد الخاص في الجرم.

2-القصد الخاص.

إن القصد الخاص يتمثل في نية الإضرار برب العمل او بمصلحة العمل. وقد اشترط المشترع هذا القصد الذي أوجب انصراف نية الجاني إلى غاية معينة.

والضرر المعني يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً، ويكون الضرر معنوياً من خلال تشويه السمعة بمركز المؤسسة أو بمركز رب العمل، أمّا الضرر المادي فيكون من خلال إلحاق خسارة مادية برب العمل أو بالمؤسسة. ولا بُدّ أن يكون المستخدم أو العامل قد تقاضى الرشوة بنية التنفيذ الفعلي للعمل المطلوب تنفيذه أو الأمتناع عنه، فإذا انتفت هذه النية فينتفي بذلك العقاب عليها.[2] كما أن جرم الرشوة يبقى قائماً حتى ولو أن الضرر الذي كان المستخدم يقصد إلحاقه برب العمل لم يتحقق.

أمّا بالنسبة للراشي فإنه لتوفر الركن المعنوي بالنسبة إليه، يجب أن يكون على علم بأن من يعطيه أو من يعده هو مستخدم في قطاع خاص، فعند انتفاء هذا الركن انتفت معه الجريمة.[3]

(1) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم 200-تاريخ 6-9، كساندر، العددان الخامس والثامن ص 978. (مقارنة مع الموظف في القطاع العام.)
(2) د. نصر فيلومين، مرجع سابق، ص 340.
(3) Crim.15 Nov.1973. Bull. Crim N 421.

إذاً، بالعودة إلى القانون اللبناني، إثبات القصد العام عند الادعاء، بالإضافة إلى القصد الخاص والذي كما ذكرنا يتمثل بنية إلحاق الضرر (بنوعيه المادي والمعنوي) بمصلحة العمل. وليس من اليسير إثبات هذه النية إذا لم يحصل الضرر فعلاً.

المبحث الثاني: الغرض من الرشوة والعقوبة.

اشترط القانون لتحقق جرم الرشوة في القطاع الخاص أن يكون الغرض من الرشوة أداء عمل من أعمال وظيفة المرتشي أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة او كشف سر أو معلومات تسيئ إلى العمل.

لهذا السبب لم يتوان المشرّع عن فرض العقوبة على الرشوة في القطاع الخاص أيضاً.

سنتناول في هذا المبحث الغرض من الرشوة في الفقرة الأولى والعقوبة التي فرضها القانون على مرتكبي جرم الرشوة في القطاع الخاص في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: الغرض من الرشوة.

اشترط القانون لتحقق جرم الرشوة في القطاع الخاص أن يكون الغرض من الرشوة أداء عمل من أعمال وظيفة المرتشي أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة أو كشف سر أو معلومات تسيء إلى العمل، إذ لا يكفي لتحقق هذا الجرم أن يكون فقط قد قبل وعداً من آخر أو هدية أو عطية.

وقد نصت المادة 354 صراحةً على هذا الهدف، حيث قالت:

«لشكف أسرار أو معلومات تسيء إلى العمل أو للقيام بعمل أو الامتناع عنه.»

نستنتج أنَّ هذه الأعمال تتمثل بنوعين:

القيام بعمل والامتناع عن عمل يوجب القانون القيام به.

وبهذا سنتناول فيما يلي القيام بعمل من جهة، والامتناع عنه من جهة أخرى.

1- **القيام بالعمل:** إن عنصر القيام بالعمل يتضمن نوعين من هذه الأعمال: عملاً موافقاً لقواعد العمل، وعملاً مخالفاً لقواعد العمل.

أ- **العمل الموافق لقواعد العمل:** وهو أن يقوم المرتشي بعمل يدخل ضمن اختصاصه حسب قواعد العمل وبما يتوافق معها، فمثلاً كبائع الحليب الذي أخذ مبلغاً إضافياً من الزبائن عن كل ليتر حليب يبيعه.

ب- **العمل غير الموافق لقواعد العمل:** يكون ذلك من خلال إعطاء الراشي للمرتشي

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

هدية مقابل أن يقوم المرتشي بعمل مخالف لقواعد العمل أو أن يخالف نظم قانونية وُجدت لحسن سير العمل. ومن المنطق أنه يجب في جميع الأحوال، أن يكون العمل الذي قام به المستخدم المرتشي داخلاً ضمن اختصاصه وعند قيامه بعمله أو بمناسبته.

وعبارة «الأعمال التي تدخل في اختصاص المستخدم فيُعنى بها كل عمل يستطيع المستخدم مباشرته بحكم عمله.[1]وكما يدخل في اختصاص المستخدم الأعمال التي تتصل بخدمته أو التي يسهلها له عمله للقيام بها، فليس من الضروري أن يكون العمل داخلاً في اختصاص المستخدم مباشرةً بل من الممكن أن يكون بمناسبته إذ لولا عمله لما استطاع القيام به.

أمّا فيما بتعلق بالأعمال الخارجة عن الوظيفة، فهنا لا محل لوجود جرم الرشوة إذا كان العمل الذي من اجله ارتشى المستخدم يخرج عن نطاق اختصاصه.[2]وحتى إذا كان المستخدم على علم بأنه غير مختص وقبل الرشوة استناداً إلى غفلة الراشي، لكنه لم يوهمه بشيء فلا عقاب عليه أيضاً. وعلى عكس ذلك في حال كان الموظف على علم بعدم اختصاصه، ولكنه أوهم الراشي أنه من اختصاصه وأخذ الرشوة على ان يقوم بالعمل، فهنا لا يمكن ملاحقته بجرم الرشوة، بل بجرم الإحتيال عند توافر عناصره وشروطه.[3]

2-الامتناع عن عمل يوجب القانون القيام به: يكون ذلك عندما تهدف الرشوة، إلى امتناع المستخدم عن القيام بعمل من أعمال خدمته، يوجب القانون أو نظام عمله القيام به.

وهذا النوع من الرشوة، يضع علامة الاستفهام التالية: ما هو حال المستخدم الذي يترك عمله ليلتحق بعمل آخر مزاحم للعمل الذي يقوم به؟ وهل في ذلك رشوة خفية؟

1- في الحالة الأولى: حالة ترك المستخدم لعمله بعد توجيه الإنذار واحترام المدة المحددة قانوناً.

لا خلاف في هذه الحالة على أن ترك العمل بهذه الطريقة هو قانوني.

2- في الحالة الثانية: حالة ترك المستخدم لعمله دون توجيه الإنذار المفروض قانوناً. من المعروف أن ترك العمل دون توجيه الإنذار للالتحاق بعمل مزاحم يحقق جرم الرشوة.[4]

ولكن السؤال هنا، هل أن توجيه هذا الإنذار يعتبر عملاً من أعمال الخدمة، أم أنه يعتبر امتناع عن القيام بعمل من أعمال الخدمة؟

(1) Juris, classeur, N 173.P 29.

(2) بهنام رمسيس، مرجع سابق ص 26.

(3) د. سرور، مرجع سابق، ص 191، بهنام، مرجع سابق، ص 136.

(4) Juris, Classeur , Penal, N 175. P 29, obs . VOVIN

في هذا السياق نذكر قرار محكمة التمييز الفرنسية – الغرفة الجنائية – تاريخ 8 كانون الأول 1966 حيث جاء فيه بأن:

احترام الإنذار هو واجب يترتب على المستخدم احترامه أو نقضه. وبالتالي ان توجيه الانذار أو عدم توجيهه هو عمل من أعمال الخدمة.[1]

ولإكتمال الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، لا بُدَّ أن يكون العمل أو الامتناع الذي تقاضى المستخدم الرشوة نظيراً له يدخل في اختصاصه الحقيقي.[2] ونستنتج ذلك من قول المشرع.. لأداء عمل من الأعمال المكلف بها.»

مع الإشارة كما ذكرنا سابقاً، فإن الاعتقاد بالاختصاص أو الزعم به يستبعدان من نطاق التجريم، فتنتفي بذلك جريمة الرشوة بحق المستخدم.

وان تحديد اختصاص المستخدم بالعمل يكون من خلال نصوص العقد المبرم، أو بناءّ على توجيهات يوجهها رب العمل للعامل، وسيان أن يكون العمل مشروعاً أو غير مشروع، والامتناع عنه محق أم غير محق، أو بأن يكون بكشف أسرار ومعلومات تتعلق برب العمل وبالعمل.[3]

الفقرة الثانية: العقوبة.

حدد المشرع اللبناني العقوبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص من خلال المادة 354 عقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف، ويجوز للقاضي أيضاً أن يحكم بالمنع من الحقوق المدنية.

ونلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن عقوبة الرشوة في القطاع الخاص أخف من العقوبة في القطاع العام، وذلك على اعتبار أنها أقل خطراً على المصلحة العامة.

كما أن المشرّع لم ينص على إعفاء الراشي أو المتدخل في حال البوح بالجريمة للسلطات العامة، أو في حال الاعتراف بها قبل إحالة القضية على المحكمة، مع أن هذا الأمر مقرر لأحكام الرشوة في القطاع العام كما ذكرنا آنفاً في الفصل الأول من البحث.

مع الإشارة إلى أن العقوبة هي ذاتها بالنسبة للراشي والمرتشي.

(1) قرار محكمة التمييز الفرنسية، الغرفة الجنائية، بقرار صادر عنها بتاريخ 8 كانون الأول سنة 1966.
(2) طنطاوي حامد، ابراهيم، مرجع سابق، ص 305.
(3) المحامي الخازن رامز زياد، دراسة قانونية، الرشوة في القانون اللبناني، المرجع كساندر، العدد الأول والرابع، عام 2001، ص 419.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

الرشوة بالنتيجة هي لغة العصر وهي أمر واقع لا يمكن التنصل منه فقد أصبحث ثقافة اجتماعية مقبولة، الرشوة الإكرامية.. فقد أصبحت نشاط الأذكياء والمحتالين على القانون، فوجودها ظاهرة معترف بها في الدول الفقيرة والغنية على حد سواء وهي تستطيع الدخول إلى الإدارات العامة والخاصة بسهولة من خلال أضخم المشاريع الاقتصادية والإنتاجية والإنمائية، وهذا أحد أسباب الهدر الرهيب وغير المتوازن للمال العام والمقدرات الاقتصادية.

وفي ختام هذا البحث وبعد أن استعرضنا النظم القانونية التي وضعها المشرع في سبيل مكافحة الرشوة في في لبنان يتضح لنا أنَّ الإطار القانوني لمكافحة جرم الرشوة في القطاعين العام والخاص هو الركن الأساسي لتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع. ولكن مكافحة هذا الجرم لا تقف عند الأطر القانونية فحسب بل لا بُدّ من تضافر جهود عديدة في سبيل تفعيل دور القوانين لتحقيق الغاية المرجوة منها.

ونظراً لما للرشوة من آثار كبيرة ومتنوعة من إضعاف الاقتصاد، وفقدان الثقة في المؤسسات الحكومية والخاصة، وتدهور مستوى الخدمات الإجتماعية وتدني مستوى المعيشة للأفراد وتعطيل للتنمية من خلال عرقلة المشاريع التنموية والاستثمارية حيث تتوجه الموارد إلى قنوات غير قانونية، فبالتالي إن آثار الرشوة تتجاوز الفرد لتطال المجتمع ككل، مما يستدعي العمل على تفعيل الأطر القانونية التي وُجدت لمكافحتها.

وسنعمل على تقديم عينةً من الاقتراحات والتوصيات التي تُسهم في مكافحة ظاهرة الرشوة في لبنان فيما يلي:

– تحديث القوانين المتعلقة بمكافحة الرشوة بما يتوافق مع المعايير والاتفاقيات الدولية.

– إلزام المؤسسات العامة والخاصة بنشر تقارير دورية عن الأنشطة المالية والإدارية، مما يسهم في تفعيل نظام المساءلة وتعزيز الشفافية.

– إجراء برامج تدريب وتأهيل للموظفين في القطاعين العام والخاص حول أخلاقيات العمل وضرورة التقيد به.

– ضمان حماية المبلغين عن الفساد بشكل عام وإنشاء نظام آمن وسهل في سبيل ذلك.

– العمل على تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والمحلية لمشاركة الخبرات في مكافحة الرشوة.

– إجراء دراسات دورية لتقييم فعالية القوانين والسياسات المعتمدة في مكافحة الرشوة وتعديلها بصورة مستمرة حسب ما تقتضي الحاجة.

– إنشاء حملات التوعية في المجتمع من خلال تثقيف المواطنين حول الآثار المدمرة للرشوة وطرق التصدي لها وضرورة الإبلاغ عنها.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

قائمة المراجع

المؤلفات الفقهية

- عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، لا ذكر لدار النشر، عام 1975.

- القهوجي عبد القادر، علي، قانون العقوبات: القسم الخاص: جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010.

- المرصفاوي صادق حسن، المرصفاوي في قانون العقوبات، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، لا ذكر للطبعة، عام 1999.

- بهنام رمسيس، قانون العقوبات –القسم الخاص، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى عام 1999.

- الشاذلي فتوح عبدالله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2018.

- العادلي صالح محمود، الموسوعة الشاملة في شرح القانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض (طبقا لأحدث التعديلات) النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، لاذكر للطبعة عام 2000.

- جعفر محمد علي، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والإختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 1995.

- الصيفي عبد الفتاح، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لا ذكر للطبعة، عام 2000.

- القاضي طنوس والقاضي عيد الياس، العقوبات الخاص، معهد الحكمة العالي لتدريس الحقوق، لا ذكر للطبعة ولدار النشر، عام 1999.

- بكر عبد المهيمن، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، لا ذكر للطبعة، عام 1970.

- عبيد رؤوف، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، دار الفكر العربي الطبعة السادسة عام 1974.

- أبو عامر محمد زكي ود. عبد المنعم سليمان، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

- سرور فتحي أحمد، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، لا ذكر للطبعة، 1985.

- حسني نجيب محمود، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد الأول1998.

- شلالا نعيم نزيه، جريمة الرشوة وهدر الأموال العمومية، دراسة مقارنة من خلال الفقه والإجتهاد والنصوص القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، لاذكر للطبعة، عام 2001.

- نصر يواكيم فيلومين، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم وعقوبات، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

- الخازن رامز زياد، دراسة قانونية، الرشوة في القانون اللبناني، المرجع كساندر، العدد الأول والرابع، عام 2001.

- الشاذلي عبدالله فتوح، (شرح قانون العقوبات القسم الخاص) الجرائم المضرّة بالمصلحة العام، القاهرة، دار النهضة العربية، عام 1972

- حمدان عبد اللطيف حسين، قانون العمل اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، الطبعة الثانية عام 2002.

- غنطوس جورج، القاضي عيد الياس، قانون العقوبات الخاص، جامعة الحكمة، معهد الحكمة العالي لتدريس الحقوق، عام 2000 .

- طنطاوي حامد إبراهيم، جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة والمال العام والرشوة والتربح، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، عام 2000.

- الخازن رامز زياد، دراسة قانونية، الرشوة في القانون اللبناني، المرجع كساندر، العدد الأول والرابع، عام 2001، ص 419.

المجموعات الإجتهادية.

- قرار 161 تاريخ 21\12\1999، محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، كساندر العددان

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الثامن والتاسع.

- قرار رقم 873 تاريخ 1988\12\11, محكمة الإستئناف البقاع، مصنف شمس الدين في الإجتهاد العقاري، رقم 9.

- قرار رقم 102 تاريخ 11\4\ 4 197، محكمة التمييز الجزائية، كساندر العدد الثاني.

- قرار رقم 564تاريخ 2003\11\20، محكمة الجنايات جبل لبنان، (كساندر العدد الثالث ص 169).

- قرار رقم 102، تاريخ 1974\4\11، محكمة التمييز، الغرفة السادسة، كساندر العدد الثاني.

- قرار رقم 135، تاريخ 1974\5\16، محكمة التمييز، الغرفة السادسة، كساندر، العددان الثاني والرابع.

- قرار رقم 158، تاريخ 2004\6\3، محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم 158، تاريخ 2004\6\3، كساندر، العددان الخامس والثامن.

المجلات العلمية والصحف.

– مجلة الشريعة والقانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 33، كانون الثاني 2008م.

المراجع الأجنبية

- Dalloz, 87, criminele,28 janvier 1987, observer Delmas Saint, Hilaire.

- Crim.15 Nov.1973. Bull. Crim N 421.

- Juris, classeur, N 173.P 29.

- Juris, Classeur, Penal, N 175. P 29, obs. VOVIN.